

ق / ٨٠٢ / ٤ تقادع

١٩٥٩.

٢٠٢٠/٩/١٣

إلى/ وزارة الزراعة / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م/ استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها.....

كتابكم المرقم ١٢٩١٤ في ٢٠٢٠/٩/٦

نود الاشارة الى البند (ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل التي
اجازت

(للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية
تارياً لتولد بدلاً من (٧/١) لتلك السنة) وان هذه الصلاحية تشمل من كان تولدهم في
(٧/١) حصراً وحسب المستند الذي جرى عليه التعيين او تم ثبيت العمر بموجبه الذي
يعتبر هو المعمول ، عليه لفرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتتقاعد ولا يعتد بأي
تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك استناداً الى الفقرة (اولاً) من المادة (٣٤) من
القانون اعلاه ولا يشمل من كان تولده في يوم اخر على ان يتم ذلك في ضوء الحاجة الماسة
لخدمات الموظف وثبت كفاءته في العمل حسب استمرارات التقييم المعتمدة وقيامكم باتخاذ
تلك الإجراءات قبل (٧/١) من السنة اذ بحلول الموعد المذكور تتحتم احالة الموظف الى
التقاعد وفق الفقرة اولاً من المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٩/